

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حرية الإدارة في إختيار المتعاقد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الاداري

تحت إشراف الأستاذ :

- يوسف محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- دلالي رونق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....درعي العربي.....رئيسا

الأستاذ.....يوسف محمد مشرفا مقرا

الأستاذ.....بن عبو عفيفمناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07./07

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي "يوسف محمد " وشكر خاص الدكتور درعي العربي والذي لم يبخل عليا
بمجهوداته ونصائحه في إعداد هذه المذكرة و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي
بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " يوسف محمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ع : العدد .

ط : الطبعة .

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم وسيلة لتجسيد فكرة استمرارية المرافق العامة أشباع الحفاظ على إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم اختصاصات الدولة الحديثة، لجأت الدول بما فيها الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإشباع تلك الحاجات. ومن ثم نجد اعتراف المشرع للإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوط لها، ولتحقيق تلك الأهداف لجأت إلى أسلوب التعاقد في إطار تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء والتي عمل المشرع تنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخرينة العامة.

ولأهميتها خصها المشرع بعناية بالغة من خلال آليات رقابية مختلفة، وضعها لدى مسيري الإدارات العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات.

ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة، وبنصوص قانونية مختلفة تفاوت قوتها القانونية بداية بالأمر رقم 67-90 لسنة 1967، الذي جاء أساسا من أجل حماية الإنتاج الوطني وتنفيذ المخطط الوطني⁽¹⁾، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 82-145 لسنة 1982، تماشيا مع النظام الاشتراكي⁽²⁾، لكن نظرا للزمة الاقتصادية التي مست الجزائر خصوصا في سنة 1988، دفعها إلى إصدار دستور 1989، قامت الجزائر بموجبه بعدة إصلاحات اقتصادية، من خصوصية النشاطات، وتبني النظام الليبرالي، كما فرض عليها إعادة النظر في عدة نصوص قانونية، بما يواكب الوضع

1- أمر رقم 67- (90)، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 52، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967 (ملغى).

2- مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 1982 (ملغى)

الاقتصادي الجديد، هذا ما دفع بالدولة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁽¹⁾. وفي سنة 2002، جاء المشرع بمرسوم جديد يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 إذ تختلف الرقابة على الصفقات العمومية، فمنها رقابة قضائية وأخرى برلمانية ومالية إلا أن محور دراستنا هو الرقابة الخارجية والهيئات التي تمارسها ومدى فعاليتها ، و التي خصص لها المشرع الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية.

ويتجلى أهمية موضوع الرقابة الخارجية للسلطات المحلية على الصفقات العمومية كونها تعتبر المكانة أو الوسيلة التي من خلالها تستطيع الولاية والبلدية بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام وكذلك تكريس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة، ومبدأ حرية المنافسة المشروعة ومبدأ العلنية .

بههدف تجسيد شفافية أكثر ومنافسة حرة في السوق والاستعمال الحسن للمال العام⁽²⁾، لكن لم يدوم ذلك طويلا إذ عدل في سنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301⁽³⁾، و عدل مرة أخرى سنة 2008، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338⁽⁴⁾، وليتم إلغاءه نهائيا

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 ، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 57، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1991 (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 02-250 ، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2002 ملغى

3- مرسوم رئاسي رقم 03-301 ، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عند 55، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003 (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ج. ج عدد 62، صادرة بتاريخ (9) نوفمبر سنة 2008 (ملغى).

بموجب المرسوم الرئاسي (10-236)، وحتى هذا المرسوم لم يسلم من التعديل، فقد عدل مرتين متتاليتين في سنة واحدة، سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، انتشار فضائح مالية عديدة في صفقات جهات إدارية مختلفة، ليأتي بعد سنة مباشرة تعديل آخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، ليقوم المشرع بإلغائه بصفة نهائية نظرا لثغرات قانونية صارخة، ليقم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾ لسنة 2015، الذي جاء نضرا لعدة أسباب، فمن جهة رغبة من المشرع في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام، ومن جهة أخرى كان نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر بسبب انهيار أسعار المحروقات، بحيث سعى إلى إيجاد تنظيم أكثر فعالية هدفاً لتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل⁽²⁾، ف جاء هذا المرسوم بصفة جديدة إذ يجمع بين عقدين مهمين، الصفقات العمومية من جهة، وعقود التفويض من جهة أخرى، الذي نضمه المشرع لأول مرة وذلك للبحث عن مصادر تمويل غير عمومية، وتحقيق التوازن بتفويض تسيير مرافق الدولة لصالح الخواص، تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات، أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال التي تطلبها المصلحة العمومية، وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشكل البنية الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد.

يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك لأنه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور مجالات الفساد بكل صوره، لذا وجب إخضاع الإدارة الطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، باعتبارها عقوداً تتضمن بنوداً غير مألوفة، تتشكل في مضمونها وقواعدها قيوداً في إجراءات التعاقد.

1- مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010 (لغي).

2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 50 ، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

هذه القيود لم تحقق الغاية من تقريرها (وهو حماية المال العام)، في غياب آليات الرقابة الفعالة التي تهدف إلى احترام هذه الإجراءات ضمانا لحقوق وحرريات المتعاقدين معها وحفاظا على مبدأ المساواة.

وكنتيجة لهذه السياسة العامة التي تبنتها الدولة الجزائرية، بادر رئيس الجمهورية بناء على صلاحيته المخولة له دستوريا بإصدار تشريع جديد في شكل مرسوم رئاسي، ينظم ويعدل شقا معتبرا من تنظيم الصفقات العمومية حتى يفي بمتطلبات الوضع الاقتصادي الراهن، ويتمثل هذا التشريع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تعديلا جوهريا لبعض أحكام إجراءات الصفقات العمومية، واستحداث أحكام تفويضات المرفق العام.

كما تم هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية إجراءات الصفقات العمومية واحترام التنظيم المعمول به، وهو ما يعكس نية المشرع في فرض الالتزام بالحفاظ على المال العام وتدعيم وترقية الاقتصاد الوطني.

كما تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تم تناولها ومناقشتها والإجابة عليها و الرغبة في معرفة المبادئ التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية والسبب الآخر ذاتي يتمحور في الميولات الشخصية في دراسة هذا الموضوع والاطلاع على جل التغييرات والإصلاحات التي شهدتها الأحكام القانونية الصادرة و المسيرة للتطور الاقتصادي فيما يتعلق بالصفقات العمومية .

وتكمن أهمية الصفقات العمومية في كونها إحدى موضوعات القانون العام، التي تستند إلى ضوابط موضوعية وشكلية، تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المنشودة وذلك بعقلنة التسيير والرشادة في استعمال المال العام، وتفعيل الطلبات العمومية في جو من المنافسة الحرة والنزاهة، ومراعاة المبادئ الأساسية للوصول إلى الطلب العمومي، مع توفير مناخ ملائم للمشروعية التي تمثل محور المعاملات الإدارية المسندة للمرفق العمومي

يتلخص الهدف الرئيسي في دراسة موضوع حرية الإدارة في إختيار المتعاقد والرقابة على الصفقات العمومية إلى تقديم الحد الأدنى من المعلومات والمعارف الأساسية الواجب الاطلاع عليها من طرف الباحثين القانونيين الراغبين في تناول هذا الموضوع وكذا دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر من اعتماد أول أمر إلى غاية آخر مرسوم غير أن التعديل الأخير الذي مس تنظيم الصفقات العمومية يعود بالدرجة الأولى إلى ما تبنته الحكومة من إصلاحات اقتصادية ومالية مرتبطة بالمال العام، وما فرضه الواقع المالي للدولة بضرورة اعتماد مبدأ ترشيد النفقات العامة في ضل تراجع عائداتها المالية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع في تنظيم أحكام الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية على نحو يضمن فعاليتها؟

ماهي الوسائل التي تنظم حرية الإدارة في إختيار المتعاقد؟.

وماهي الآليات التي تقوم عليها إختيار المتعاقد في الصفقات العمومية؟.

ولإنجاز الموضوع أتبعنا المنهج التحليلي القائم أساسا على تحليل النصوص القانونية واستخراج النقائص والثغرات فيها، هذا فضلا عن المنهج التاريخي كلما تطلب الأمر ذلك، على أساس التطورات التي عرفها تنظيم الصفقات العمومية.

ومن هذا العمل المتواضع ، تجاوزت بذلك كل الصعوبات التي واجهتني ، والتي من بينها ضيق الوقت ، كثرت المراجع خاصة في الصفقات العمومية وفي هذا الموضوع وصعوبة التوصل إلى المراجع وفي المكتبات الجامعية في ظل الوباء كورونا.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق الخطة التالية :

وهي إذ جاء الفصل الأول ماهية الصفقات العمومية وتطور نظامها ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية وتطور نظامها في الجزائر أما المبحث الثاني خصصناه كإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وجاء الفصل الثاني بعنوان طرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في المرسوم الرئاسي 15/247 والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التدابير الجديدة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 ، وأما فيما يخص المبحث الثاني. الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم انجازه من دون معوقات، ولعل أبرزها قلة الدراسات المتخصصة في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، والى جانب ذلك صعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها، واستحالة الحصول على المعلومات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بإنجازات دعوى أن الصفقات العمومية من المواضيع التي تشكل سر من الأسرار الإدارية والمهنية.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية وتطور نظامها

قد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهد خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية فقبل الدخول في مناقشة صلب موضوعنا، الأجدر أن نمهد له بالتعريف بالصفقات العمومية من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية وإبراز معاييرها ومختلف مراحل تطور تشريع وتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية وتطور نظامها في الجزائر

لقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية لقد أخضع المشرع الجزائري عقود الإدارة لتشريع خاص تبينت معالمه بعد صدور الأمر 90 /67 / المؤرخ في : 17 / 06 / 1967 وما عقبه من تنظيمات كثيرة صدرت في مراحل مختلفة . و هو ما يعني تحديد المقصود بالصفقات العمومية من الناحية التشريعية و القضائية و الفقهية بهدف تمييز عقود الإدارة الخاضعة لتنظيم و قواعد الصفقات ، و عقودها الأخرى باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص .

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

شهدت الجزائر أربعة تشريعات للصفقات العمومية صدرت في ظل مراحل سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، لذلك وجب عرض سائر التعريفات الواردة في هذه النصوص الأربعة حسب التدرج الزمني .

الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية

أولا : تعريف الصفقات العمومية في الأمر 90/67

عرف المشرع الصفقات العمومية في الأمر 67-90 كما يلي: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" (1).

من التعريف أعلاه يتضح لنا أن المشرع أكد على جملة من المعايير لإعتبار تصرف الإدارة التعاقدية صفقة عمومية فأشار النص صراحة لمعيار الكتابة (المعيار الشكلي) ثم المعيار العضوي كون أن أحد أطراف الصفقة هي الدولة أو العمالة (الولاية) أو البلدية أو المؤسسة.

1- وعرفت المادة الأولى من الأمر 38/69 المؤرخ في: 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية بأنها: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة".

وقد وردت هذه الأخيرة في النص بصورة مطلقة دون تحديد . كما أشار النص المذكور للمعيار الموضوعي كون أن الصفقات العمومية تشمل إطارا محددا من عقود الإدارة ضم:

- عقود الأشغال العمومية .

- عقود التوريد .

- عقود الخدمات وأضافت المادة 64 من ذات الأمر عقد الدراسات.

ثانيا : تعريف الصفقات العمومية في المرسوم: 145/82

لم يحد المرسوم رقم: 145/82 ⁽¹⁾ المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي عن الأمر 90/67 بل جاء هو الآخر معرفا للصفقة العمومية في المادة 4 منه والتي ورد فيها : "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

وعليه أكد النص المذكور على عنصر الكتابة وهو ما يميز عقد الصفقة عن بعض عقود القانون الخاص كعقد العمل الذي أجاز المشرع أن يكون مكتوبا أو غير مكتوب وقد فصل في نص المادة 5 المقصود بالمتعامل العمومي : جميع الإدارات العمومية . المؤسسات والهيئات العمومية . جميع المؤسسات الاشتراكية أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات .

وهكذا أراد المشرع لمرسوم 145/82 أن يطبق في مجال واسع ضم أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) . ومن حيث الموضوع جاء المرسوم مؤكدا على عقود الأشغال العامة وعقود إقتناء اللوازم وعقود الخدمات .

1- المرسوم رقم 145/82 ، مرجع سابق.

ثالثا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 434/91:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في: 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن ما سبقه من النصوص، فعرفها بأنها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

فيتضح أن النص المذكور كرس مرة أخرى المعيار الشكلي فأوجب الكتابة في الصفقات العمومية كما، جاء محددًا لموضوعها. أما عن مجال التطبيق وتحديد الجهات والهيئات المعنية بالخضوع لهذا التنظيم الجديد للصفقات العمومية، فقد ورد ذكره في المادة 2 من المرسوم كما يلي: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

فالمشروع في مرحلة 1991 ضيق من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية وقصره عضويا على الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الوطنية وبذلك أخرج المؤسسات العمومية الإقتصادية (1).

ويعود السبب في إختلاف مجال تطبيق قواعد الصفقات العمومية في ظل المرحلتين (1982 و 1991) إلى تغيير النظام السياسي و الإقتصادي للدولة.

رابعا: تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 205/02

أوردت المادة الثالثة من المرسوم 205/02 المؤرخ في 2002/07/24 تعريفا للصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط

1 - المرسوم الرئاسي 205/02 ، مرجع سابق.

المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " (1).

ومن هنا يتضح مدى حرص المشرع على تقديم تعريف للصفات العمومية وتأكيد على عنصر الكتابة وموضوع الصفقات كونه يشمل مجال الأشغال العامة والخدمات والتوريد والدراسات.

أما عن الهيئات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات فقد ورد ذكرها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي كالتالي: الهيئات الوطنية المستقلة . الولايات . البلديات . المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . مراكز البحث والتنمية . المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني . المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26/10/2008 الذي يعدل ويتمم المرسوم 205/02 المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مع التأكيد على عدم خضوع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم .

الفرع الثاني : المعايير التشريعية للصفات العمومية المعايير المعتمدة لإعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام في الدولة، والدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنه قد تضمنه المعايير التي تبرم على أساسها الصفقة العمومية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 338/08 ، مرجع سابق .

أولاً: المعيار الموضوعي والمالي

بالرغم من الاختلاف و التباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية، وذلك استجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحويلات السياسية والاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه ورغم كل ذلك فإن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة من غيرها (1).

ولعل أن العنصر الأكثر أهمية ولم يقم المشرع بتغييره أو حذفه هي الكتابة لأن الكتابة في الصفقات العمومية لا تعد معياراً للتمييز وإنما هي شرط إلزامي (2).

- المعيار الموضوعي

قد اختلفت مواضيع الصفقات العمومية من تعديل لآخر الذي عرفه قانون الصفقات العمومية فابتداءً من الأمر 67-90، كان موضوع الصفقات العمومية في شكل أشغال، خدمات وتوريدات، وقام المشرع في المرسوم 10-236 في مادته الرابعة التي نصت على أن موضوع الصفقة نفسها في المرسوم الرئاسي 15/247 في المادة الثانية منها (3).

ونص المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وأضفي عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها، ومن هذا المنطلق سنحاول خلال هذا الفرع شرح كل عقد من العقود السالفة الذكر على حدى.

1- شقطي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، 2011 ، ص 01.

2- خابي فتيحة ، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 41

3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

أ- صفقة انجاز الأشغال العامة

نص المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من الصفقات والملاحظ أنه لم يقدم تعريفا محددًا لصفقة انجاز الأشغال واكتفي بتعريف الهدف منها بنصه: تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها⁽¹⁾.

وقام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها، وحتى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة لابد توافر شروط نوجزها فيما يلي⁽²⁾:

1. أن يكون موضوع العقد عقار

بمعنى أن الأعمال محل العقد تهدف إلى إحداث تغيير في العقار ذاته، في تكوينه، أو شكله كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح والترميم والصيانة وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العامة ما يرد على العقار من عقود بيع أو إيجار أو حتى أعمال مادية كتسليم العقار مثلا، لأنها³ لا تصب على تغيير في العقار ذاته، وذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون محلا لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة⁽⁴⁾.

1- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

2- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام" ، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016 ، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس ، ص14.

3- محمود عاطف البناء العقود الإدارية ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007، ص 37 .

4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 113.

2. يجب أن تكون الأشغال لصالح شخص معنوي عام

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة،⁽¹⁾ وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر من أكثر العقود التي تتبناها الدولة في سياستها التنموية وذلك من خلال البرامج الاستثمارية المختلفة والمخططات التنموية في العديد من الولايات.

3. أن يهدف إلى تحقيق منفعة عامة

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة.

وعليه يجب أن تتصل الأشغال العامة التي ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس والمستشفيات⁽²⁾.

ب- صفقة اقتناء اللوازم

وهو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف⁽³⁾، ويمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

1- التوريد: إذ يلتزم بتوريد المواد المتفق عليها طبقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية ودفتر الشروط الإدارية

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 47.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 87.

3- بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص 18.

2- عقد اقتناء اللوازم على منقولات: إذ لا يمكن تصور أن يرد هذا العقد بأي حال من الأحوال على عقارات⁽¹⁾.

أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لأهدافها ولحساب الشخص العام.

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في المادة الثانية والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرر لصفقة انجاز الأشغال وهو اثني عشرة مليون دينار 12.000.000⁽²⁾.

ج- صفقة تقديم الخدمات:

بالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف خدمة الجمهور، لكنها عقود غير كافية لتلبية حاجيات الجمهور، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات وتعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تمويلها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات⁽³⁾.

أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة⁽⁴⁾.

د- صفقة انجاز الدراسات:

لقد ذكر المشرع صفقة انجاز الدراسات في مختلف التنظيمات والقوانين التي عرفتها الصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويمكن تعريف عقد الدراسات على أنه :

1- شقطي سهام ، مرجع سابق ، ص 81.

2- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

3- بزاحي سلوى ، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2007، ص2.

4- شقطي سهام ، مرجع سابق ، ص 18.

اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة (1).

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لإنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع (2).

وبالنسبة للحد المالي لصفقة انجاز الدراسات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 بستة ملايين دينار (6.0000.000 دج) وهو نفسه لصفقة الخدمات (3).

ثانيا : المعيار المالي

خصص المشرع الجزائري لعقود الصفقات العمومية مبلغ مالي محدد عبر كل التعديلات التي مس قانون الصفقات العمومية، وإن كان لهذا الإجراء ما يبرره من انخفاض لقيمة الدينار الجزائري وكذا خوف المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة ويتقل كاهلها للخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما تكون محل مصاريف خشية أن تتعطل المصلحة العامة خدمة للإجراءات الروتينية، ولا شك أن تحديد سقف معين اعتبار العقد صفقة عمومية هو من قبيل الرقابة المالية (4).

نلاحظ أن الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود إبرام الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى

1- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص60.

2- علي معطي الله ، حسين شريح بن زايد ، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 24.

3- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15 ، مرجع سابق.

4- اعلاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خير ، بسكرة ، 2005 ، ص 41.

12.000.000 دج بالنسبة الصفقات الأشغال واللوازم ومن مبلغ 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقته⁽¹⁾.

كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حد مالي لإبرام الصفقة، إذ أن المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز الدراسات، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم هدره، ولعل الهدف من وراء فرض حد مالي أدني لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبير تحملت الخزينة العامة للدولة أعباءه⁽²⁾.

ثالثا : المعيار العضوي المعيار الشكلي

إن المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن أحكام تتعلق بالمعيار العضوي الذي يعتبر المعيار الأكثر أهمية نظرا لكونه يمثل المصلحة المتعاقدة التي تبرم الصفقات العمومية، وكذا المعيار الشكلي الذي بدونه لا يمكن أن تبرمه بموجبه الصفقات العمومية.

1- المعيار العضوي

عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا في مختلف النصوص القانونية المشار إليها، حيث لم يستقر المشرع الجزائري في موقفه، بين مرحلة تشريعية وأخرى، فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيف من مجال تطبيق هذا القانون، يحرصه في هيئات دون أخرى وأحيانا يوسع من مجال تطبيق هذا القانون⁽³⁾.

1- اليوم الدراسي حول القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" ، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس ، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016 ، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس ، ص12.
2- عمار بوضياف ، شرح قانون الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ص 68.
3- عمار بوضياف ، مرجع نفسه، ص 43.

باستقراء نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارات العمومية التي كانت منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-136 بعبارة الدولة، وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية المستقلة ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

إذ أن المشرع في هذه المادة قام بتضييق مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بحذف عدة جهات من قانون الصفقات العمومية، فحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 فالهيئات التي أتى بها المشرع من خلال نص المادة هي:

- الدولة

- الجماعات الإقليمية

- المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو الجماعات الإقليمية⁽¹⁾.

2- المعيار الشكلي

بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر ، نجد أن المعيار الشكلي هو أكثر أمر اتفق عليه⁽²⁾، بداية من الأمر 67-90 الذي يعرف الصفقات العمومية على أساس أنها عقود مكتوبة في مادته الأولى: عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو المحافظات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون⁽³⁾.

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، مرجع سابق.

2- بوشي صافية ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013 - 2014 ، ص.7.

3- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 52.

عرفت المادة 94 من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أنها: أصفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء الموارد والخدمات⁽¹⁾.

ونجد المرسوم التنفيذي 91 - 434 في المادة الثالثة منه أكدت هي الأخرى على عنصر الشكلية في إبرام الصفقة العمومية على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات الحساب المصلحة المتعاقدة⁽²⁾ .

أكدت على الشكلية المادة 03 من المرسوم الرئاسي 205/02 ، فنجد أن المشرع قد اعتمد على المبدأ نفسه وهو أن الصفقات هي عقود مكتوبة، حيث نصت على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة⁽³⁾ .

جاءت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك لتعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة الصفقات العمومية عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدارسات الحساب المصلحة المتعاقدة⁽⁴⁾ .

1- المرسوم 82-145 ، مؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج .ر.ج.ج. ، العدد 15 ، 1982 .

2- المرسوم التنفيذي 91-434 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 58 ، 1991 .

3- المادة 03 من المرسوم 02-250 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 58 ، 2002 .

4- المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر.ج.ج. ، عدد 58 ، 2010 ،

نجد أن المشرع لم يخرج في إدراج شرط الكتابة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات (1).

لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين:

السبب الأول: أن هذه الصفقات تعد أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية

السبب الثاني: المبالغ المالية الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية (2).

المطلب الثاني : تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر

إن نظام الصفقات العمومية في الجزائر خضع لتشريع وتنظيم إختلف مضمونه ونطاقه بين مرحلة وأخرى. وهذا راجع للوجه السياسي لقانون الصفقات من جهة والوجه الإقتصادي والمالي من جهة أخرى .

وطالما عرفت الجزائر منذ الإستقلال أربعة تنظيمات كبرى للصفقات تمثلت في أمر 67 ومرسوم 82 والمرسوم التنفيذي 91 والمرسوم الرئاسي الحالي 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 338/08 المؤرخ في: 26/10/2008.

1- المرسوم الرئاسي 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ج.ج.ج ، عدد 50 ، 2015.

2- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 35.

فإنها عرفت قبل ذلك مرحلة إستعمارية وأخرى إنتقالية وعليه نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

الفرع الأول: تنظيم الصفقات العمومية أثناء الفترة الإستعمارية والفترة الإنتقالية.

خضعت الجزائر أثناء الفترة الإستعمارية لتنظيم الصفقات العمومية الفرنسي، إذ تتمثل أبرز النصوص التي خضعت لها الصفقات العمومية فيما يلي⁽¹⁾:

- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية .

- المرسوم رقم : 405/53 المعدل و المتعلق بنظام صفقات الدولة و المؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين و العادات التجارية .

- المرسوم رقم 496/54 المؤرخ في 11/06/1954 المتضمن تبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة والقرار التطبيقي له والصادر في: 11/06/1954

- المرسوم رقم 265/65 المؤرخ في: 13/03/1956 المعدل والمحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة.

- المرسوم رقم 24/57 المؤرخ في: 08/01/1957 والمتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر.

- المرسوم رقم 1015/57 المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة بإسم الدولة.

1- - المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية. المرسوم رقم : 405/53 المعدل و المتعلق بنظام صفقات الدولة و المؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين و العادات التجارية. ، المرسوم رقم 496/54 المؤرخ في 11/06/1954 المتضمن تبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة والقرار التطبيقي له والصادر في: 11/06/1954 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية. المرسوم رقم 265/65 المؤرخ في: 13/03/1956 المعدل والمحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة. المرسوم رقم 24/57 المؤرخ في: 08/01/1957 والمتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر. المرسوم رقم 1015/57 المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة بإسم الدولة. المرسوم رقم 370/59 المؤرخ في: 28/02/1959 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر. القرار المؤرخ في: 12/12/1957 المتعلق بتمديد التنظيم الفرنسي إلى الجزائر.

- المرسوم رقم 370/59 المؤرخ في: 1959/02/28 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر.

- القرار المؤرخ في: 1957/12/12 المتعلق بتمديد التنظيم الفرنسي إلى الجزائر.

وعندما إستقلت الجزائر كانت مجبرة وتحت تأثير ظروف موضوعية كثيرة أن تحتفظ بالقوانين والتنظيمات الفرنسية وهو ما يبرر صدور القانون 62 والذي إعترفت بموجبه السلطة الجزائرية بإستمرارية خضوع الصفقات العمومية للتنظيم الفرنسي ماعدا ما إصطدم منها بالجانب السيادي . وهذا لم يمنع السلطة من إصدار نصوص أخرى أهمها :

1. المرسوم رقم: 60/64 المؤرخ في: 1964/02/10 المتعلق بالتسيقات الإستثنائية في الصفقات.

2. المرسوم رقم: 103/64 المؤرخ في: 1964/03/26 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.

3. المرسوم رقم: 278/64 المؤرخ في: 1964/09/04 المتعلق بالتسيقات الإستثنائية

الفرع الثاني: نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر: 90/67

لقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية في الإستقلال بموجب الأمر 90/67 المؤرخ في: 1967/06/17 (الجريدة الرسمية رقم: 52 لسنة 1967) وقد تضمن هذا القانون 167 مادة إحتوت على تسعة أبواب⁽¹⁾:

الباب الأول وجاء بعنوان الأحكام العامة حيث أورد فيه المشرع تعريف الصفقات العمومية ومجال تطبيق هذا النص والذي حصرت المادة الأولى في المجال الإداري دون التجاري والصناعي .

1- الأمر 90/67 ، مرجع سابق.

الباب الثاني جاء بعنوان قواعد إبرام الصفقات وحدد فيه المشرع المقاولون والموردون المؤهلون للتعاقد مع الهيئات العمومية وحدد شروط المتعهد الثانوي وموضوع الصفقة وسعر الصفقات وبينت المادة 32 وما بعدها إجراءات إبرامها وجعلت طريق المناقصة هو الأصل والأساس في كل عملية تعاقدية وهذا حفاظا على شفافية العملية التعاقدية⁽¹⁾.

وأفرد **الباب الثالث** من الأمر الحديث عن الضمانات المفروضة في مجال الصفقات العمومية كالكفالة المالية والكفالة الشخصية وإستثنى من ذلك الشركات الوطنية والمكاتب العمومية وشركات الإقتصاد المختلط التي تملك الدولة 50 بالمئة من رأسمالها.

أما **الباب الرابع** فخصص للتسديد والتمويل فضبطت أحكامه وآجاله، كما فصل الأمر في أحكام الرهن الحيازي .

وفصل **الباب الخامس** الأحكام المتعلقة بلجان الصفقات العمومية فبين تشكيل اللجنة المركزية للصفقات ومهامها وقواعد عملها وسيرها وهذا في المواد من 116 إلى 138 واللجنة الولائية للصفقات من حيث التشكيلة ومن حيث المهام وقواعد العمل والسير وهذا في المواد 139 إلى 151 .

وحدد **الباب السادس** طرق تسوية المنازعات وجعل مبدأ التسوية الودية للنزاع هو الأصل قبل عرض الأمر على القضاء وهو ما أشارت إليه المادة 152 من الأمر 90/67 .
وتضمن **الباب السابع** أحكاما مالية تتعلق بتحويل الأموال .

أما **الباب الثامن** فقد تضمن أحكاما إنتقالية فأعلن عن إستمرار تطبيق النظام القديم على الصفقات الجارية بتاريخ نشر الأمر والصفقات المصادق عليها خلال 3 أشهر التي تلي نشر الأمر المتضمن الصفقات العمومية (أمر 90/67).

وأعلن **الباب التاسع** عن إلغاء مجموعة كبيرة من النصوص التي حكمت نظام الصفقات في المرحلة الإستعمارية وفي الفترة الإنتقالية .

1 - المواد من 1 إلى 11 من الأمر 90/67 مرجع سابق.

الفرع الثالث: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 145/82⁽¹⁾

صدر هذا المرسوم بتاريخ 1982/04/10 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1982/04/23 العدد 15 وقد تضمن 164 مادة. وإذا عدنا للمنطلقات الأساسية لهذا النص الجديد المنظم لقواعد الصفقات العمومية نجده قد إستند بحكم طبيعة المرحلة التي صدر فيها على الميثاق الوطني وعلى الدستور وعلى نصوص تؤكد تأثيره بالإتجاه الإشتراكي كذلك للأمر 02/78 المؤرخ في: 1978/02/11 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية والقانون رقم 11/80 المؤرخ في 1980/12/13 المتضمن المخطط الخماسي 84/80 ولقد إحتوى هذا المرسوم على خمسة أبواب جاء الباب الأول بعنوان أحكام أولية وتم من خلاله تحديد الهدف من وراء هذا النص ، أما الباب الثاني فقد حدد موضوع الصفقة بالمادة 13 التي ذكرت عقود الأشغال وعقود التوريد وعقود الخدمات وخصص المرسوم أحكاما لعقد البرنامج كشكل من أشكال تخطيط الصفقات العمومية (المادة 15 و 16 من المرسوم). وبين الباب الثالث طرق إبرام الصفقات وحددها في طريقة الدعوة للمنافسة وطريقة التراضي وكيفية إبرام الصفقات وتأهيل المترشحين وإختيار المتعامل المتعاقد.

وأفرد الباب الرابع للأحكام التعاقدية فذكر بيانات الصفقات وأسعارها وكيفيات الدفع والضمانات كما بين قواعد الفسخ وتسوية النزاعات. وخصص الباب الخامس للرقابة على الصفقات سواء قبل الإبرام أو أثناء التنفيذ أو بعد التنفيذ وصنف المرسوم أجهزة الرقابة إلى داخلية ممثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقويم العروض. وخارجية ممثلة خاصة في رقابة الوصاية . وتعلق الباب السادس بالأحكام الإنتقالية .

الفرع الرابع : تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 434/91

فقد جاء هذا المرسوم ب 157 مادة بين من خلالها مجال تطبيق المرسوم التنفيذي (المادة 2)، كما عرف الصفقات العمومية (المادة 3)، وبين العقود غير المشمولة بقانون الصفقات (المادة 4 و 5)، وضبط الحد المالي المطلوب لإبرام صفقة (المادة 6)، ورسم

1- المرسوم 145/82 ، مرجع سابق .

الإستثناءات المتعلقة بتنفيذ الصفقة قبل إبرامها (المادة 7)، وحدد الجهات المخولة بإبرام الصفقات (المادة 8) وخصص أحكاما لدفاتر الشروط (المادة 10) وحدد موضوع الصفقات العمومية المتمثل أساسا في عقود الأشغال وعقود التوريد وعقود الخدمات (المادة 12) . كما كرس مفهوم العقد البرنامج (المادة 14 و15) ولعل أهم ما حمّله المرسوم 1991 هو إقراره لمبدأ المساواة بين المتعاملين.

الفرع الخامس : تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم (1)

صدر المرسوم الرئاسي 250/02 بتاريخ 2002/07/24 ونشر في العدد 52 من الجريدة الرسمية لسنة 2002 وتضمن هذا التنظيم الجديد 154 مادة مقسمة إلى ستة أبواب. ولعل أبرز ما تضمنه هذا المرسوم هو إدراجه للمؤسسات الصناعية والتجارية فأصبحت معنية في بعض الحالات بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وهو ما ذكرته المادة 2 من المرسوم. رغم أن مثل هذا التعديل يسبب إشكالات قانونية في جانب المنازعات الإدارية وتطبيق فكرة المعيار العضوي المكرسة بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وهو ما يعني عدم إختصاص القاضي الإداري بالنظر في منازعاتها رغم أن المرسوم إعتبر بعض عقودها صفقات عمومية.

1- المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم ، ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

كيفية إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي (1) وتبعاً لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

عليه سنحاول في هذا المبحث أن نبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقاً للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الأول: طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية

عرف طلب العروض على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء (2).

فالمشرع قام باستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي

102/36 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67-90.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أشكال طلب العروض (فرع أول)، وإلى إجراءات طلب العروض (فرع ثاني).

الفرع الأول : أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع

للتعاقد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي

1- المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في: أولاً: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقاً)

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض: "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً⁽¹⁾. واشترط من المترشح أن يكون مؤهلاً.

ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقاً)

عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع⁽²⁾.

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250.

ثالثاً: طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقاً).

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد⁽³⁾.

فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبقاً للمشاركة بعد تأهيل أولي إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، فبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي

1- المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2- المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

3- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15/247 مرجع سابق

102/36 فإنه لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بأن تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته 30⁽¹⁾ ، وكذلك اعتمد المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 على الشروط الخاصة للمترشحين وذلك في مادته 25⁽²⁾ .

رابعاً: المسابقة

تعرف المسابقة على أنها إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة البرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية، وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽³⁾ .

فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا⁽⁴⁾ واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وأبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 10-236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إما مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.

الفرع الثاني : إجراءات طلب العروض

إن الصفقة العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

1- المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق

2- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق

3- المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

4- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.

فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال للمال العام، وكذلك يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ ثم ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁾.

أولاً: الإعلان عن طلب العروض

لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصها على أنه: يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح مع - اشتراط قدرات دنيا؛ طلب العروض المحدود؛ - المسابقة - التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء أضافت كذلك المادة 62 منه على أن الإعلان عن طلب العروض على البيانات وتكون إلزامية⁽²⁾.

يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجبارياً، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان⁽³⁾.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁴⁾.

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا

1- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2- لمواد 61-62 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

3- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 18.

4- المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

التقدير إداري على التوالي، مائة مليون (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويين؛
- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة والولاية (1).

ثانيا: مرحلة تقديم العروض

تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي، وذلك وفقا للمواصفات المبنية في الصفة الموضوعة من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث أجال تحضير العروض فإن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد أجل الإيداع العروض، وكذلك المرسوم الرئاسي 10-236 لم يحدد كذلك أجل معين لإيداع لعروض، لكن الأمر 67-90 أشار إلى أجل 20 يوما قبل آخر أجل لاستلام العروض ويمكن تخفيض المدة إلى 10 أيام في حالة الاستعجال كما تنص المادة 33. فإن هذه المدة تبقى غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بالحصول على أكبر عدد ممكن من المهتمين لهذا الإعلان وحتى نتمكنوا من إعداد الوثائق اللازمة للمشاركة وحتى يتسنى لهم إقامة دراسة قبل المشاركة (2).

ولعل أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشح الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري، حسابات الشركات...، وتطلب الوثائق فيما

1- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2- كاملى مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 49

بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁾.

ثالثا: مرحلة دراسة العروض

بعد أن تم إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 وكذا في القوانين السابقة، حيث تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو الإقصاء التي لم تحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذ كان قد يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة⁽²⁾.

وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد وضحت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة الوضع معايير تتلاءم مع طبيعة الصفقة⁽³⁾.

رابعا : مرحلة إرساء طلب العروض

حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما تستند أيضا في اختيارها

1- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016، ص10.

2- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

3- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 10.

للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير مثل: النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم... إلخ، وإما إلى معيار السعر وحده (1)، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل.

بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية الحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وأجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة (2).

الضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة (3).

زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصت المادة 82 فقرة 2 على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقت ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات العمومية بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، (4).

ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

1- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع

3- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 11

4- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

خامسا: مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض

بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ.

فحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 فلا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة (1).

كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال بأي حال بإبرام الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم في هذا المرسوم إضافة مسؤول الهيئة العمومية والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم، كما تم حذف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة (2).

المطلب الثاني : أسلوب التراضي

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة المتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة (3).

وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوي الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارية (4).

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2- اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 9

3- ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 35

4- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

الفرع الأول : التراضي البسيط

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها ما يلي :

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية - في حالة الاستعجال الملح المعطل بموجب خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج⁽¹⁾، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من

1- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) ، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار منه .

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 12-23، وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم 10-236، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري (1) .

الفرع الثاني : التراضي

بعد الاستشارة على خلاف ما فعله المشرع مع طرف إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة (2) .

لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين "02" عوض عن أربعة "04" حالات المذكورة في تعديلات مرسوم 12-23(3) . طبقاً للمادة 51 من المرسوم 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

1- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

2- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

3- اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 17.

- في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك.

وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى (1).

1- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

الفصل الثاني

طرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في المرسوم الرئاسي 247/15

يعالج هذا الفصل عملية إبرام الصفقات العمومية والرقابة في نطاق المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومن منطلق أن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لمعايير يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية.

وقد اعتمد عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بالتطرق إلى المعيار الشكلي الذي يعتبر شرط جوهري في إبرام الصفقات العمومية، والمعيار العضوي الذي يحدد لنا الجهات المخولة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، والمعيار الموضوعي الذي يبين موضوع الصفقة المبرمة أو المراد إبرامها، دون أن ننسى المعيار المالي نظرا لصلته بالخرينة.

وهنا نجد أهم التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الجزائرية هي إصدارها لعدة مراسيم تنفيذية تتعلق أساسا بتدابير الوقاية للحد من انتشار الجائحة وحماية الصحة العمومية، تقييد بعض الحريات لاسيما حرية التنقل والتجمع و الحرية الاقتصادية وتنظيم المرافق العامة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء، فكان أولها المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا المستجد و مكافحته، ثم المرسوم التنفيذي 20/70 المؤرخ في 2020/03/27 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا 19 ومكافحته، الذي أكد على إجبارية ارتداء القناع الواقي و قواعد الوقاية والتباعد الاجتماعي، وصولا إلى المرسوم التنفيذي 308/ 20 المؤرخ في 28 أكتوبر 2020 المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته⁽¹⁾ ، الذي يعدل ويتم في مادته الأولى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 277/20 المؤرخ في 30/09/2020 المتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية

1- موساوي مليكة، مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 جويلية 2020، العدد 34 عدد خاص ، ص 2.

من انتشار وباء فيروس كورونا 19 ومكافحته، والمتعلق بإعادة تكييف إجراءات الحجز المنزلي بعد الموجة الثانية من فيروس كورونا كوفي 19 التي عرفت الجزائر و العالم معا من جراء تفشي هذا الوباء

في نفس السياق أنجر عن هذه الوضعية الوبائية ركود اقتصادي عالي، بسبب توقف سلسلة الإنتاج العالمي، صاحبه انخفاض في أسعار النفط التي تعتبر المدخول الرئيسي للجزائر، زيادة على ذلك طول فترة الحجر الصحي التي تم فرضها في جميع الولايات للتحكم في الوضعية الوبائية والحد من انتشارها، كل هذه المعطيات وغيرها، ألزمت الدولة الجزائرية على اتخاذ تدابير خاصة مكيفة الإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا 19 ومكافحته، ف جاء المرسوم الرئاسي رقم 273/20 بتاريخ 31 أوت 2020، ليضع إطار تنظيمي خاص، يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة، مع هذه الوضعية غير المسبوقة وإدارة التعامل معها بصفة سلسة وسريعة وشفافة لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية⁽¹⁾.

1- المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

المبحث الأول

التدابير الجديدة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19

حتمت الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد منذ شهر مارس 2020، بسبب تفشي جائحة كورونا "كوفيد-19"، وضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة مع هذه الوضعية غير المسبوقة، وإدارة التعامل معها بصفة سلسة وسريعة وشفافة.

لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية،⁽¹⁾ هذه الوضعية كانت السبب الرئيسي في صدور المرسوم الرئاسي 337/20 المؤرخ في 31/08/2020 .

فصدر المرسوم الرئاسي 337/20 المؤرخ في 31/08/2020 ، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة للإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19"، لتسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية، بتكييف قانون الصفقات العمومية 247/15 ، وجعله يساير هذه المرحلة وفق مقتضيات المرحلة الصحية الصعبة التي تعيشها الجزائر والعالم في ظل تفشي جانحة كورونا.

المطلب الأول: التراخيص الجديدة والإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20

جاء المرسوم الرئاسي 237/20 ، بعدة تدابير خاصة جديدة تهدف إلى تكييف إجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ونذكرها فيما يلي:

1- مفتظف من كلمة السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عبد المجيد تبون في اجتماع مجلس الوزراء اليوم 30/08/2020 ، أطلع عليها يوم 2021/05/05 على الساعة 22:00 ، متاحة على الموقع الإلكتروني على الرابط : <http://www.aps.dz/ar/economie/91636-19>

الفرع الأول: التراخيص الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20

أولاً : الترخيص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

نصت عليها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 237/20 ، حيث رخصت لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب قرار معلل ، أن يأمر بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، لكنها قصرتها على مجال الخدمات فقط، وفي حدود ما هو ضروري فقط لمواجهة انتشار فيروس كورونا 19 ومكافحته، مع إلزامية إثبات الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة.

فهذه المادة تعتبر ترخيص استثنائي لمجابهة الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا كوفيد 19 على مجال إبرام الصفقات العمومية، وهذا بخلاف أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي وردت بصيغة أمر ولا يجوز مخالفتها، من خلال منعها لأي ترخيص مهما كان نوعه من أجل تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية

ثانياً: الترخيص للمصلحة المتعاقدة

للقيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة بمقرر معلل مع نفس المتعامل نصت عليها المادة 3 من المرسوم الرئاسي 237/20⁽¹⁾، حيث جمدت العمل بأحكام المادتين 21 و 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 اللتان كانتا تلزمان المصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء إلى نفس المتعامل :

الاقتصادي لتلبية خدمات بإمكان متعاملين اقتصاديين آخرين القيام بها، وإلزامية اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين المتعاملين مع عدم إمكانية تجزئة الحاجات،

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

فهذه المادة "03 من المرسوم الرئاسي 237/20" رخصت للمصلحة المتعاقدة للقيام بعدة طلبات من نفس النوع مع نفس المتعامل بغض النظر عن قيمة هذه الطلبات، لكنها اشترطت أن تكون بموجب مقرر أو مقررات معللة ومسيية فرغم أن المادتين 21 من القانون 247/15

حددت بشكل قاطع الطلبات التي لا تكون محل استشارة وجوبا بحسب طبيعة مبالغها، إلا أنها ألزمت وجوبا للمصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء إلى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، ماعدا في الحالات الاستثنائية المبررة، ولعل الترخيص الاستثنائي الذي جاءت به المادة 3 من المرسوم الرئاسي 237/20 بإمكانية اللجوء إلى نفس المتعامل لتلبية عدة طلبات من نفس النوع والطبيعة مع نفس المتعامل هو إقرار ضمني من المشرع الجزائري بأن الحالة الصحية والوبائية التي تعيشها الجزائر والعالم معا تدخل في حالة الظروف الاستثنائية المبررة التي تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة مستعجلة لتلبية الطلبات العمومية

ثالثا : الترخيص بالتسوية المالية قبل إبرام صفقة التسوية

نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 237/20⁽¹⁾ ، حيث رخصت بصفة استثنائية للخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم، أن تكون محل تسوية مالية، قبل إبرام صفقة التسوية و بعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الأمر بالصرف المختص

فكل هذه التراخيص سواء الإجرائية أو المالية، يبقى الهدف الأساسي منها هو تسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية، وضمان التسوية المالية للمتعاملين الاقتصاديين في هذه الظروف الاستثنائية التي تستلزم الإسراع في تقديم و تنفيذ بعض الخدمات الاستعجالية التي لا يمكن تأخيرها، مراعاة لمقتضيات المرحلة الصحية الصعبة التي تعيشها الجزائر والعالم في ظل نقشي جانحة كورونا.

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

رابعاً : الترخيص باللجوء إلى التراضي البسيط في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا
"كوفيد 19" ومكافحته لإبرام الصفقات العمومية

نصت عليها المادة 7 من المرسوم الرئاسي 237/20 ، حيث تم الترخيص في ظل هذه الظروف الصحية للمصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى التراضي البسيط مباشرة دون المرور على إجراء طلب العروض⁽¹⁾

الذي يعتبر الأصل العام في مجال إبرام الصفقات العمومية، يتسم بطابع من التعقيد والصرامة في الإجراءات - لتمكينها من اختيار المتعامل بكل حرية وبإجراءات بسيطة، مما يسمح بتلبية الحاجات وريح الوقت، بشرط أن يتم التفاوض مع المتعامل المتعاقد معه على أساس الأسعار المتداولة في السوق.

فالتراضي البسيط ويسمى كذلك في بعض الدول بالاختيار المباشر، يعتبر قاعدة استثنائية للإبرام العقود، يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره، نصت عليه المادة 2/41 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، هذا الإجراء يمكن الإدارة المتعاقدة من اختيار المتعامل بكل حرية وبإجراءات بسيطة، مما يسمح بتلبية الحاجات و ربح الوقت، لكن تم تحديد حالات اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط في نص المادة 49 من ذات المرسوم الرئاسي في ستة (06) حالات وردت على سبيل الحصر، عوض ثمانية (08) حالات التي كان منصوص عليها في القانون القديم "236/10" ، والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

1- يسمى طلب العروض L'appele d'offres كذلك في بعض التشريعات ب " الممارسة " ، عرفته المادة 1/40 من المرسوم الرئاسي 15-24 إجراء طلب العروض بأنه : " هو إجراء يستهدف طلب الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى معايير موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء

أ). حالة المتعامل المحتكر الوحيد:

نصت عليها المادة 01/49 من ذات المرسوم الرئاسي، وهي الحالة التي لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد أو يملك وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية (1).

ب). حالة الضرورة والاستعجال الملح:

نصت عليها المادة 02/ 49 من ذات المرسوم الرئاسي، وهي حالة الخطر الداهم و غير المتوقع والذي لا قيل للمصلحة المتعاقدة في تفاديه، فتقوم المصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع المتعامل المتعاقد لأنه الأنسب لتغطية الخطر الداهم

ج) حالة التمويل المستعجل أو التمويل بشروط خاصة:

نصت عليها المادة 03/49 من ذات المرسوم الرئاسي، وهي حالة تمويل مستعجل مخصص لتغطية حاجات أساسية للسكان، بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت الاستعجال غير متوقعة.

د) - حالة مشروع استعجالي في أولوية و أهمية وطنية:

نصت عليها المادة 04/49 من ذات المرسوم الرئاسي، وهي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تتعلق بالمشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية والتي تكتسي طابعا استعجاليا، تخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، وإلى الموافقة المسبقة للاجتماع مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.

هـ) - حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:

نصت عليها المادة 05/49 من ذات المرسوم الرئاسي، وهي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تهدف إلى دعم المنتج المحلي أو إنقاذ بعض المؤسسات الوطنية التي تعاني عجزا ماليا، تخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو

1- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة عمان الأردن، 2003، ص 264.

يفوق عشرة ملايين دينار، وإلى الموافقة المسبقة لاجتماع مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.

(و). حالة تنفيذ خدمة عمومية من قبل مؤسسة عمومية وطنية:

نصت عليها المادة 05/59 من ذات المرسوم الرئاسي، وهي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تتعلق بصدور نص تشريعي أو تنظيمي المؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري الحصرية في تنفيذ خدمة عمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20

أولا : إرسال نسخة من المقرر المعطل إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية

نصت عليها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 237/20 ، حيث ألزمت المصلحة المتعاقد بإرسال المقرر المعطل إلى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية، وهذا الإجراء منصوص عليه كذلك في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتعلقة بالإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح فالمرشح الجزائري ساوى بين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الاستعجال الملح والوضعية الوبائية التي تعيشها الجزائر من جراء تفشي انتشار فيروس كورونا ، فألزم المصلحة المتعاقد بضرورة إرسال المقرر المعطل إلى كل من مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية لتبرير الإجراءات الخاصة المتخذة.

ثانيا : إلزام هيئات الرقابة القبلية على إعطاء الأولوية و العناية لمعالجة الصفقات المبرمة

في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته

نصت عليها المادة 8 من المرسوم الرئاسي 237/20⁽¹⁾ ، حيث ألزمت هذه المادة هيئات الرقابة بإعطاء الأولوية و العناية اللازمة لمعالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، وهذا بغرض تسهيل مهمة الإدارات

1- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

والمؤسسات العمومية في مجال إبرام الصفقات العمومية وإدارة التعامل معها بصفة سلسلة وسريعة.

هذه الأولوية والعناية الخاصة التي أوليت بها الصفقات العمومية المبرمة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، يندرج في إطار الإجراءات الخاصة الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20 ، فتم إلزام هيئات الرقابة القبلية بالمعالجة السريعة لهذه الملفات نظرا لطابعها الاستعجالي من جهة، ومن جهة أخرى سعيا إلى تلبية الطلبات العمومية في آجال مقبولة في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تعرفها الجزائر والعالم معا.

الفرع الثالث : الأجال الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20

حدد المرسوم الرئاسي 237/20 آجال جديدة لإبرام صفقة التسوية خلافا لما كان محدد في القانون 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فالآجال الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20 ، يبقى الهدف الأساسي منها هو تكييف قواعد منح الصفقات العمومية و إعطاء آجال معقولة، تتناسب مع هذه الوضعية غير المسبوقة التي تمر بها الجزائر والعالم معا، ولإدارة التعامل معها بصفة سلسلة وسريعة وشفافة لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية في هذا المجال⁽¹⁾.

أولا : الأجال الجديدة لإبرام صفقة التسوية

كانت الأجال المحددة لإبرام صفقة التسوية في المرسوم الرئاسي السابق 247/15 ، توجب على سبيل الإلزام إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية في غضون ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المعلل من طرف الجهة المختصة، أما في حالة إذا كان مبلغ الصفقة يفوق المبالغ المحددة في المادة 13 من المرسوم 247/15 ، فإنها أوجبت عرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها، في حين نصت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي 237/20 على آجال جديدة مكيفة ، فحددت

1- المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

مهلة عشرة "10" أشهر لإبرام الصفقة على سبيل التسوية، أي تمديد مهلة التسوية بأربعة (04) أشهر كاملة بسبب حالة الظروف الصحية الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

هذه الآجال الجديدة المكيفة جاءت لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية في هذا المجال ، خلافا عما كان منصوص عليه في المادة 04/12 من القانون 247/15 الذي كان يحدد آجال التسوية بستة (06) أشهر فقط في حالة الاستعجال الملح، وخلافا كذلك للمادة 23 من القانون 247/15 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، التي كانت حددت مهلة ثلاثة (03) أشهر فقط لتحرير صفقة التسوية، ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات مع ضرورة عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

ثانيا : كيفية احتساب الآجال الجديدة

حددت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي 237/20⁽¹⁾ كيفية احتساب الآجال الجديدة المتعلقة بإبرام الصفقة على سبيل التسوية، فبعد تمديد مهلة إلى عشرة "10" أشهر كاملة لإبرام الصفقة على سبيل التسوية، جعلت آجال الاحتساب تبدأ وجوبا من تاريخ توقيع المقرر المعلل، وهو نفس الإجراء الذي كان منصوصا عليه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بحالة الاستعجال الملح التي كانت تحدد مهلة 06 أشهر لإبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 من نفس المرسوم التي كانت تمنع أي شروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية أما في حالة إذا كان مبلغ الصفقة يفوق المبالغ المحددة في المادة 13 من المرسوم 247/15 ، فإنها أوجبت عرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها.

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15

التي لا تتعارض مع الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20 عند الحاجة نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 237/20⁽¹⁾، على ضرورة تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية 247/15 التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم الذي حاول إيجاد تدابير استثنائية مكيفة للإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، و لعل أهم الإجراءات الخاصة التي وردت بالمرسوم الرئاسي 247/15 والتي تتماشى مع الحالات الاستثنائية هي حالة الاستعجال الملح، واللجوء إلى الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لتجاوز آثار جائحة كورونا في مجال إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة الواجب اتخاذها في حالة الاستعجال الملح

تتبعاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في القسم الثاني منه، بالحالات الخاصة التي يمكن أن تطرأ على مجال إبرام الصفقات العمومية، والتي تتطلب إجراءات خاصة تقتضيها الظروف التي أوجدت تلك الحالات الاستثنائية، ولعل أهمها حالة الاستعجال الملح والتي تتطابق إلى حد ما مع الحالة الصحية التي تعيشها الجزائر في ظل جائحة كورونا كوفيد 19

أولاً: تعريف حالة الاستعجال الملح

جاءت حالة الاستعجال الملح في القسم الفرعي الأول " إجراءات في حالة الاستعجال الملح " ضمن القسم الثاني بعنوان الإجراءات الخاصة، باعتبارها تشكل استثناء عن القاعدة العامة تبرر الوضع الاستثنائي والخروج عن القاعدة العامة، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث عرفت المادة 12 منه بأنها : " في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعة التكيف مع آجال وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع

1- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 273/20 ، مرجع سابق .

المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يرخص بموجب قرار مغلل، بالشرع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه، كما يجب أن ترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية"

- حيث يستنتج بأن المشرع الجزائري أحاط حالة الاستعجال الملح بشروط محددة و هي :
- عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة للاستعجال
 - أن لا يكون سبب هذه الحالة يعود إلى تماطل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة مناورات من جهتها ، أو بمعنى آخر أن لا بد لها في خلق هذه الظروف.
 - أن يقتصر التنفيذ على كل ما هو ضروري فقط لمواجهة هذه الحالة الاستعجالية الملحة.
- فحالة الاستعجال الملح تكون في الظروف الاستثنائية فقط، تعتبر طريق استثنائي يسمح للمصلحة المتعاقدة في حالة الخطر الداهم وغير المتوقع والذي لا قبل للمصلحة المتعاقدة في تفاديه من إبرام الصفقات العمومية بإتباع إجراءات خاصة، فتقوم المصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع المتعامل المتعاقد لأنه الأنسب لتغطية الخطر الداهم⁽¹⁾.

1- محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 264.

ثانياً: الإجراءات الخاصة الواجب اتخاذها في حالة الاستعجال الملح

نظراً لأن حالة الاستعجال الملح تعتبر حالة استثنائية في مجال إبرام الصفقات العمومية ، فقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة وهي :

- أن يكون المقرر المعلل صادر عن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يسمح بالشرع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويقع على المصلحة المتعاقد على تبرير وجه الخطر ونطاقه وآثاره⁽¹⁾.

- يجب أن ترسل نسخة من المقرر المذكور في المعد حسب الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) والمفتشية العامة للمالية" .

- عندما لا يسمح الاستعجال و الملح بإعداد الصفقة قبل الشرع في بداية تنفيذ الخدمات ، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل par un échange de lettres .

- إبرام صفقة تسوية في ظل 06 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر الذي يرخص البدء في تنفيذ الخدمات إذا كانت العملية تفوق 12 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم وتفق 06 مليون دينار الجزائري .

الفرع الثاني: التعامل الإلكتروني لتجاوز آثار جائحة كورونا في مجال إبرام الصفقات العمومية:

إن التعامل الإلكتروني في هذا المجال، من شأنه تئمين القواعد المشجعة على حرية المنافسة من خلال وضع آليات تمكن من ضمان الشفافية في إعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها، لتجاوز آثار جائحة كورونا كوفيد 19، حيث كرس المرسوم الرئاسي 247/15

1- محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 266.

التعامل الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المواد من 203 إلى 206 منه⁽¹⁾.

أولا : الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري البوابة الالكترونية من أجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتسبر من قبل كل من وزارتي مالية و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 203 من نفس المرسوم، هذه البوابة التي تم تحديد محتواها وكيفيات تسييرها وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، حيث حدد القرار الوزاري المبادئ التي يجب أن تحترم في ظل استعمال المعلوماتية في الصفقات العمومية وذكر منها⁽²⁾:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية
- عدم المساس بصيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة
- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية.
- تتبع الأحداث عن طريق إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريق الإلكترونية من حيث التاريخ والتوقيت.
- ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات.

1- رقرافي محمد زكريا ، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 العدد 30، 2020/05/1، ص 35.

2- المادة 7 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أبريل 2014.

- تأمين أرشفة الوثائق ويقصد بالتأمين إخفاء معلومات معينة للحفاظ على سرية تبادل المعطيات القانونية بشكل إلكتروني، ولضمان الاستعمال الحصري لهذه المعلومات من طرف من لهم الحق في ذلك⁽¹⁾.

ثم منح المشرع إمكانية اللجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي في المادة 206 من المرسوم 247/15، وهو مصطلح جديد مفاده أن المصلحة المتعاقدة تضع الدعوة إلى المنافسة في البوابة الإلكترونية، ثم يضع المترشحون عروضهم، وفي الأخير ترسوا الصفقة على العرض الأقل سعر من خلال برنامج تحتوية البوابة، لكن المشرع أعطى إمكانية المتعاملون الاقتصاديون مراجعة أسعارهم طيلة مدة الجدول الزمني للإعلان⁽²⁾.

ثانيا : نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

يقصد بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية " انتقال إجراءات إبرام هذه العقود من وسائل المعلومات المادية إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات إلكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني للمعطيات والوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد، وذلك من خلال استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وهو ما يعني TIC"⁽³⁾.

رغم تبني المشرع الجزائري للإطار التنظيمي للصفقات الإلكترونية بموجب المرسوم التشريعي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أنها ما زالت تفنقر لأليات عملية تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، نظرا للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية، فالجانب التقني يتطلب وجود أرضية إلكترونية متينة وتدفع عالي للانترنت، والجانب

1 -Laboutier Flora et Ramos Angélica, «La dématérialisation à l'aune de la réforme de la commande publique», Contrats Publics n°167 juillet-août 2016., p. 26

2- بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الإلكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية وترقية الخدمة العمومية، يوم 22 فبراير 2018 جامعة أحمد دراية أدرار، ص 8.

3 -Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale», AJCT mars 2011, pp. 117-125

القانوني يتطلب إصدار العديد من النصوص القانونية التي تركز عليها المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون حال ممارستهم للتعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية (1).

بيد أن الآثار السلبية التي ألحقتها جائحة كورونا بمجال إبرام الصفقات العمومية، أثبتت أن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية أصبح ضرورة ملحة لتفادي الروتين وتعقيد إجراءات الإبرام التقليدية، فنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ما بعد جانحة كورونا سيمكن من تقليص المدة الزمنية المتطلبة لإبرام الصفقات العمومية، وزيادة الشفافية المتمثلة في رفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بكل أطوار المنافسة وتحقيق المساواة بين المتعاقدين ، كما ستمكن كذلك من ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام من خلال التركيز الفعلي لمبادئ الحكم الراشد و ضمان الشفافية والثقة ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

1- عبد الرحمان بن جراد، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية " دراسة مقارنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3، 2018/01/09، ص 234 .

المبحث الثاني

الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية والاقتصادية أوجبت عليها المراقبة⁽¹⁾.

فالصفقات باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة، أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام⁽²⁾.

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية وكذا التحقق من التزام المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها على أنه: تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

1- تساهل ميلود، مرجع سابق، ص 39.

2- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 57.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها".

ومن خلال نص المادة تظهر لنا أن هذه الرقابة تمارسها داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ولقد تركت لها المهمة والحرية الكاملة في تنظيم هذه الرقابة وممارستها.

الفرع الأول : إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية، المؤسسة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 أو تدعى في صلب النص: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁽¹⁾.

حيث أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة، وكانت كل على حدى أي هي لجنتين مستقلتين لكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها المشار إليها في المادتين 121 و 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 وكذلك من حيث التشكيلة حيث تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومع المرسوم الجديد أصبحت هذه اللجنة الجدة واحدة.

الفرع الثاني : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاعتهم، حسب المادة نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾ ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162⁽³⁾.

1- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

3- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

وينصح لنا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، فهذه الديمومة نص عليها كذلك المشرع في المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، ولم تكن هذه اللجنة دائمة في المرسوم الرئاسي 205/02⁽¹⁾ .

أما بخصوص لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

الفرع الثالث : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثه طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقا لأحكام المادتين 71 و72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة

1- المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

- نقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتصاد⁽¹⁾.

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر، فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط معه لهذا الشأن؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط .

- كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني، (يشترط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط)؛

- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات؛

1- المادة 71-72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

- هنا في هذه الحالة المذكورة في النقطة الرابعة السالفة الذكر، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل؛

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

ولقد قام المشرع من خلال هذه اللجنة بجمع كل المهام في يد هذه اللجنة، وهذا من أجل تفعيل الرقابة القبلية من خلال اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة. وتحديد تشكيلة اللجنة الذي اشترط أن يكونوا موظفين دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، طبقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾.

الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال وخصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

أولا: الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع

1- اليوم الدراسي حول القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق ، ص23.

2- المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

الإداري، وكذلك تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية الصفقات، حيث تتمتع كل واحدة منها الاختصاصات معينة.

1. اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية⁽¹⁾، وتختص كذلك بناء على المعيار المالي فيما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم⁽²⁾.

1- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2- المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية، ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 171 من المرسوم 247-15⁽¹⁾.

2. اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما يلي فحسب المادة 172 من المرسوم 247-15 ، فإن لهذه اللجنة اختصاص مثل اختصاص اللجنة الجهوية المذكورة سابقا، من حيث صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدف الصفقة. صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

إن المشرع في صفقة الدراسات قد رفع من الحد المالي، فقد كانت صفقة الدراسات في المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 106 يقل أو يساوي ستين مليون دينار (60.000.000) فمن حيث التشكيلة حسب المادة 172 من المرسوم 247-15 فهي تتكون من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (02) عن

1- المادة 171 من المرسوم 247-15 ، مرجع سابق .

الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وذلك حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾.

3. اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي:
بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات هي نفس المبلغ المالي الذي تختص بالرقابة عليه اللجنة الجهوية للصفقات وكذلك لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

كذلك تختص بالرقابة على الملاحق والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم صفقة الخدمات بخمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، وصفقة الدراسات بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

من حيث التشكيلة تتكون من الوالي أو ممثله كرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، و03 ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

4. اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص.

1- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

2- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

عليها في المادة 139 والمادة 173، وذلك حسب الحالات (1).

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛

- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج بالنسبة لصفقة الخدمات؛

- عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات.

من حيث التشكيلة فهي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية وذلك حسب موضوع الصفقة.

ثانيا: الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180

من المرسوم 15-247 فيما يأتي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير واطماف تراتيب الصفقات العمومية؛

- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية(2).

- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي وذلك فيما يلي:

- تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

1- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

2- المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 من المرسوم 15-247⁽¹⁾.

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم 15-247 كما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم كما تختص أيضا بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير يفوق إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو الخدمات، يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

1- المادة 181 و183 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

كما تختص أيضا في الرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك (1).

نجد أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من أعضاء وهم: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان "02" عن القطاع، ممثلان (02) عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 185 من المرسوم 15-247(2).

وفي الأخير نتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة وذلك يكون بمقرر، حسب المادة 189 من المرسوم 15-247 (3).

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث هذه الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزامات بالنفقة ودفعها. يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

إن أكثر ما يهم هو كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية، وبتعبير آخر دور المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية، ويكون ذلك بفحص

1- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

3- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

الصفة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر الآتية(1).

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
 - البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية.
 - الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
 - التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
 - فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
 - معرفة تاريخ إبرام الصفقة.
- كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.
 - فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها.
 - مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

1- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو ، ص317-319.

- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.

- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

- فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم إبرامها احتراماً للنصوص القانونية، حولها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو الآتي:

- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.

- طلب معلومات سواء كان بصفة شفهية أو كتابية.

- التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات⁽¹⁾.

- الاطلاع على كافة المجالات والمعطيات مهما كان شكلها.

ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمراً مفروضاً إذ يلعب دوراً مهماً في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية (65)، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:

1- تياب نانية، مرجع سابق، ص 324.

- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها (1) .

- كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواحثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وإنهاءها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية(2) .

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات القواعد الانضباط(3) .

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة(4) .

-
- 1- المادة 55 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ، ر ، عدد 39، بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتم بالأمر 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج، ر، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
 - 2- جليل مونية ، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2015 ، ص 199 .
 - 3- المادة 87 من الأمر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.
 - 4- بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، (غير منشورة) ، 2008 ، ص 122.

ثالثا : مجال عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يعتبر مجال رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مجالا واسعا على المستوى المحلي، مقارنة بمجال اختصاص اللجنة البلدية، أو لجان المؤسسات العمومية المستقلة. ذلك أن عملية التنمية المحلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبرنامج القطاعي للتنمية، الذي تشرف عليه القطاعات الوزارية غير الممركزة في الولايات، و التي تعمل تحت سلطة الوالي، حين تجسيدها لهذه البرامج⁽¹⁾

إذ من المعروف أن المديرية التنفيذية على مستوى الولايات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فلا يمكن لهذه المديرية صرف ميزانية التجهيز، إلا بعد حصولها على تفويض التوقيع من الوالي للإمضاء بإسمه التسيير ميزانية التجهيز الخاصة بالقطاعات التي يشرفون عليها، هذا بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات في حدود مالية معينة، وكذا الصفقات التي تعقدتها المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصاية الولاية.

أ- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتشكل هذه اللجنة وفق ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم 247/15 المشار إليه أعلاه من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 : " تنص على دور و تطبيق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات - الدولة - الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائيا من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

- مدير التجارة بالولاية. نلاحظ من خلال استقراء التشكيلة التي جاءت بها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليه أعلاه، أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها ضمن القوانين و التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، بحيث كان أعضاء هذه اللجان يمثلون دائماً أهم القطاعات الحيوية و الفعالة على الساحة الاقتصادية، غير أن المرسوم الرئاسي 247/15 قلص نوعاً ما في تشكيلتها حيث استغنى النص الجديد عن عضوية مدير البرمجة و متابعة الميزانية (مدير التخطيط و التهيئة العمرانية السابقة).

كما استغنى عن عضوية كل من مدير الري، ومدير السكن، ومدير التجهيزات العمومية، ومدير الأشغال العمومية.

و اقتصرت عضويتهم حسب النص الجديد، في حالة ما إذا كانت هذه المديريات المعنية بالخدمة أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية، فيتولى الوالي تعيين المديرين الولائيين المحددين في المرسوم الرئاسي 247/15 ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين ثلاثة ممثلين عن المجلس ضمن الهيئة بعد مداولة هذا الأخير، و مصادقة مصالح وزارة الداخلية على المداولة، حيث يكون التعيين في جميع الأحوال بأسماء أصحابها لا بصفاتهم، ويمنع بصفة عامة الاستخلاف في عضوية اللجنة إلا لظروف قاهرة أو مانع قانوني، باستثناء الوالي الذي يخلفه الأمين العام للولاية باعتباره المشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية، ولعل مرد ذلك إلى رغبة المشرع في ترتيب المسؤولية على العضو في اللجنة، كونه يمثل الدولة من جهة، ومن جهة ثانية فهم مؤتمنون على رقابة صرف المال العام من طرف المصالح المتعاقدة⁽¹⁾.

1- المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق .

ب) اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمناسبة ممارستها لمهمة الرقابة الخارجية، وفقاً للثلاثة معايير تتمثل على التوالي في الشخص المعنوي العام المبرم للصفقة، مبلغ الصفقة و أخيراً طبيعة.

وقد نصت المادة، 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليه سابقاً، على اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات، حيث أشارت إلى المعايير الثلاثة المشار إليها أعلاه مجتمعة، وعليه فإن اختصاص اللجنة يشمل دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية، و المصالح غير المركزية للدولة، و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية عند حدود المستويات التالية: • دفتر الشروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.000 دج. و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، يتضمن تعديل في تسمية الأطراف المتعاقدة، أو موضوع الصفقة بشكل عام، و كان مبلغه الإجمالي بمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة⁽¹⁾ .

• دفتر شروط أو صفقة تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق، التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار 50.000.000 دج لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات

ج- حق التجاوز المخول للسلطة الإدارية انطلاقاً من أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ، فإن قرار منح التأشيرة أو رفضها لا يمكن اعتباره قرار نهائية، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا كان رفض التأشيرة سببه مخالفة أحكام تنظيمية وليس تشريعية فاعتبارات المصلحة العامة و السير الإداري الحسن، تعد أسباباً كافية لتجاوز قرار رفض التأشيرة ولما كان المقرر تجاوز التأشيرة أثر خطير

1- محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص62.

على مبدأ المشروعية"، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود تستعرضها كالتالي⁽¹⁾:

1- حصر صلاحية إصدار مقرر التجاوز، فالمخول لهم باتخاذ مقرر التجاوز هم الوزير، مسؤول الهيئة الوطنية، الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك ما نصت عليه المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليه سابقا .

2- يجب أن يبنى مقرر التجاوز على تقرير من المصلحة المتعاقدة، و أن يكون معللا و مسيياً تسببية كافية .

- أثبت الواقع العملي أن المصلحة المتعاقدة لا تلجأ إلى تجاوز سلطة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، تجنبا لتحمل تبرير تصرفها أمام المصالح المكلفة بالمالية والمحاسبة.

3- قيام الوالي بإعلام وزير الداخلية و الجماعات المحلية، أما إذا صدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إعلام الوالي المختص إقليمياً، وفي جميع الأحوال تبلغ نسخة من مقرر التجاوز إلى وزير المالية مجلس المحاسبة ولجنة الصفقات المعنية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمفتشية العامة للمالية).

4- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشير، وفقا للنص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليه سابقا وفي الحقيقة فإن مقرر التجاوز يثير إشكالا قانونية كبيرة، يتمثل في مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، و بالتالي تجاوز إرادة اللجنة التي تمثل الآلية الرقابية و الحصن المنيع للمال العام، وهي مكان لتكريس مبدأ الجماعية و الشفافية في اتخاذ القرار المتعلق برقابة سلامة اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، في حين أن مقرر التجاوز الذي يتخذه الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة ، الوالي ينطوي على الطابع الانفرادي، وهو ما يتنافى و المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.

1- محمد السعير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية الجزائر، ص 64.

الفرع الثالث : اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

أولا : اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام تتكفل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بسلطة التنظيم و الضبط في مجال المالية وموارد الدولة في إطار التسيير الجيد للمال العام ومكافحة الفساد، وهو ما يضمن حسب فلسفة واضعي المرسوم الرئاسي 15-247 التوازن بين المصالح المتعاقدة، إذ لا تكفي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعداد مدونة أدبيات واخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإنما تقوم بالعديد من الاختصاصات التي منحت لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 152-247 حيث نصت المادة 213 على اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي عشر (10) صلاحيات واردة في المادة بالإضافة إلى الصلاحية الواردة في نص المادة 88 من نفس المرسوم.

وعليه يمكن رد هذه الصلاحيات إلى أربعة اختصاصات رئيسية وهي:

1 - الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال

تصدر سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بخصوص الصلاحيات الاستشارية رأيا، وتشمل هذه الجوانب كل من جانب الإعلام ونشر المعلومات والوثائق والمبادرة ببرامج التكوين وترقيته (المتعلق بالصفقات العمومية)، لتشكل بذلك سلطة الضبط في إطار مرصد الطلب العمومي، مكانا للتشاور بخصوص المسائل المتعلقة بمجال عملها وتكلف سلطة الضبط أيضا وبالاتصال مع الهيئات المستخدمة بضمان دورات تكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف بغرض تحسين مستمر لمؤهلات وكفاءات الموظفين والأعوان العموميون المكلفون بتحضير إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والرقابة عليها⁽¹⁾.

1- المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

2 - الصلاحيات ذات الطابع الرقابي

تتمثل الصلاحيات ذات الطابع الرقابي الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في كل ما يتعلق بالدراسة والتحليل للمعطيات والوثائق والإحصاءات السنوية للطلب العمومي، وتشمل أيضا التدقيق في إجراءات الإبرام والتنفيذ، وتباشر السلطة هذه الصلاحية بناء على طلب الجهات المختصة، كما تكلف المصلحة المتعاقد بإعداد بطاقات احصائية وإرسالها لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك لتمكين سلطة الضبط من القيام بمهمة الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي السنوي، الذي من خلاله تتحكم في عملية ضبط القطاع.

وتمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قائمة المؤسسات المدرجة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الحصول على الصفقات العمومية، وذلك في إطار مكافحة الفساد⁽¹⁾، إذ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة التعامل مع هذه المؤسسات المقصاة من إبرام الصفقات العمومية، وتراقب سلطة ضبط الصفقات العمومية مدى احترام المصلحة المتعاقدة لهذا المنع رغم الغموض الذي يتخلل نص المادة 89 بخصوص تعامل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الحالات التي تتعامل فيها المصلحة المتعاقدة مع المؤسسات الممنوعة من إبرام الصفقات العمومية، وإن كان إجراء إبطال الصفقة وفسخها هو الإجراء الممكن باعتبار أن الصفقة قد أبرمت خرقا للمرسوم الرئاسي 247-15.

كما لم يبين المرسوم الرئاسي 247-15 علاقة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بسلطات الضبط في القطاع الاقتصادي أو مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك إذا خلصت من خلال سلطتها في الرقابة إلى وجود خرق لقواعد المنافسة أو وجود فساد مالي في إبرام الصفقة العمومية، وهي مسائل كان يتعين

1- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سابق

على المشرع التطرق لها في نص المادة 213 أو مواد أخرى في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وفي إطار تسهيل ممارسة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدورها الرقابي، ألزم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 164 المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من التقرير التقييمي الذي أعدته عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا الإجراء يمكنها من القيام بدور رقابي حقيقي وتساهم من خلاله في حماية المال العام، وإن كان النص لم ينص بشكل صريح على خضوع التقرير التقييمي لرقابة سلطة الضبط عندما استلامه له، كما لم يحدد الجزاء المترتب على عدم إرساله لسلطة الضبط أو الجزاء المتخذ من قبل سلطة الضبط إذا ثبت أن التقرير يحمل دلائل قاطعة لوجود هدر للمال العام كما منحت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 لسلطة الضبط صلاحية إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تخضع لموافقة وزير المالية، وتعد هذه المدونة ملزمة للجهات المذكورة وذلك من خلال تعهدهم باحترامها بناء على تصريح ممضي ومقدم من قبلهم مع تأكيدهم على عدم وجود تضارب في المصالح، إذ من خلال هذه الصلاحية تمارس سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اختصاصا تنظيميا له علاقة بالدور الرقابي لها.

وتعد هذه المدونة بمثابة آلية وقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في إطار السياسة التي كرسها المرسوم الرئاسي 15/247⁽¹⁾. ولاسيما في المواد من 88 إلى 94 منه

1- دا د بوطبة مراد: قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 23، العدد 03 سبتمبر 2018، ص 11.

3 - صلاحيات تتعلق بحل النزاعات

منحت المادة 213 لسلطة الضبط صلاحية حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرم مع متعاملين أجنب دون أن تبين المادة نوع القرار الذي تصدره السلطة وهل هو متعلق بحل ودي للنزاع أو فصل في نزاع أو تحكيم بين الأطراف المتعاقدة، إلا أنه بخصوص إمكانية قيامها التحكيم فهو أمر مستبعد، وذلك لأن المشرع الجزائري سمح بطلب إجراء التحكيم الدولي بناء على إتباع جملة من الإجراءات والشروط⁽¹⁾.

كما تتلقى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نسخة من رأي لجنة التسوية الودية للنزاعات المشكلة على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية أو الولاية طبقاً للمادتين 154 و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، دون أن يوضح النص الهدف من تلقي هذا الرأي، وبأي صفة تتلقاه، هل باعتبارها جهة رقابية على اللجنة أو من باب الأعلام فقط، وكيف تتعامل معه سلطة الضبط، وغيرها من المسائل التي أغفلها النص .

4 - صلاحيات تتعلق بالتعاون الخارجي

تتعاون سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية التي لها علاقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وعليه فإن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام منح سلطة الضبط صلاحية السهر على تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة⁽²⁾.

1- غلاب عبد الحق: التسوية الودية المنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-

247، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 02، جوان 2018، ص98

2- عبد الله حنفي: السلطات الادارية المستقلة "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة. 2006، ص16

وبذلك يكون المشرع من خلال النص على استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في تنظيم الصفقات العمومية قد اختار نمط رقابي آخر (جديد) على عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، غير أنه لا يمكن أن تكون أهداف الرقابة المفروضة من قبل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تخرج عن نطاق أهداف الضبط الإداري بصفة خاصة وأهداف الحكومة المدرجة ضمن مخطط عملها الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني بصفة عامة، إذ لا يمكن السلطات الضبط المستقلة أن تعمل خارج الإطار الذي تحدده السلطة التنفيذية والبرلمان⁽¹⁾.

ثانيا : خصائص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتميز سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالعديد من الخصائص، يمكن إجمال أهمها، في ما يلي:

- نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 بشكل صريح على أنها سلطة وبالتالي فهي ليست هيئة أو لجنة أو مجلس أو وكالة ما يعني أنها تختلف عن العديد من سلطات الضبط المستقلة من حيث التسمية، كما أنها ليست هيئة استشارية وإنما هي سلطة تملك حرية التقرير والبت في المسائل المعروضة عليها أي سلطة حقيقية : لم يحدد المشرع في المادة 213 من تنظيم الصفقات العمومية الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما أنه تخلو النصوص المحددة لصلاحياتها من إضفاء لأي صفة نهائية وأي قوة تنفيذية لقراراتها، وأبعد من ذلك لا يوجد نص صريح يدل على أنها تصدر قرارات باستثناء الفصل في النزاعات، وهذا ما يجعل أغلب صلاحياتها تميل نحو الطابع الاستشاري حيث جاء ضمن نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 :"

1- المادة 161 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم

14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016

وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين"، ما يطرح التساؤل حول الزامية هذا الرأي بالنسبة للجهات المحددة، كما أنه نلاحظ غياب أي إشارة إلى الطعن في قراراتها أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري، غير أن عدم النص على الطعن في قراراتها لا يعني أنها تتحصن ضد رقابة القضاء الإداري، إذ طبقاً للمبدأ الدستوري فإن جميع قرارات السلطات الإدارية خاضعة لرقابة القضاء المختص و تعتبر بمثابة سلطة ضبط وفق المفهوم السائد بخصوص سلطات الضبط المستقلة التي انشئت في القطاعات الاقتصادية والمالية أو التي انشئت من أجل إضفاء الشفافية أو حماية حقوق الإنسان وغيرها والمعروفة في القانون الإداري .

- نقوم بإعداد مدونة الأخلاقيات المهنة، وهذه الحالة تؤدي إلى التقليل من قيمتها كسلطة ضابطة فعالة في القطاع في حال عدم تدعيمها باختصاصات حقيقية أخرى .

- تبعية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لوزير المالية ، إذ نصت المادة 213 من المرسوم 15-247 على أنها تنشأ لدى وزير المالية، وهذه الصورة هي متكررة في العديد من سلطات الضبط المستقلة حيث ينص المشرع على وضع هذه السلطات لدى سلطة إدارية تقليدية قد تكون رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء المعنيين بالقطاع الذي تستحدث ضمنه سلطة الضبط، غير أن هذه التبعية لا تعني تبعية وصائية أو رئاسية في إطار قواعد الرقابة الإدارية، فهي مجرد تبعية شكلية لا غير⁽¹⁾.

- تمنع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باستقلالية التسيير، غير أنها استقلالية منقوصة لتخلف العديد من عوامل دعم الاستقلالية من الناحيتين العضوية

والوظيفية وذلك على النحو الذي بيناه في الفرع الأول من هذه الدراسة

1- خلدون عيشة: قراءة في الأحكام الجديدة القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 02 جوان 2017، ص56.

- اعتماد السلطة على أجهزة وطنية وهي، المرصد الوطني للطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات ما يعني أنها توزع المهام على هاذين الجهازين اختفاء أغلب مظاهر الضبط المعروفة لدى غالبية سلطات الضبط المستقلة مثل سلطة تنظيم القطاع المتواجدة فيه، سلطة العقاب، غياب سلطة التحقيق والتحري في المخالفات المرتكبة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما أن الصلاحية الممنوحة لها والمتعلقة بالفصل في النزاعات في صلاحية غامضة، فهل يقصد بالنزاعات التسوية الودية أو إجراء التحكيم أو الوساطة أو ما ذا؟

- ما يميز اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو تغليب

الطابع الرقابي لها على الصفقات وتفويضات المرفق العام، إذ تتعاون في هذا الصدد مع الوزارة المعنية ثم مع باقي الهيئات الرقابية تتفرد بخاصية أنها جهة رقابية على الصفقات العمومية من حيث الابرام والتنفيذ وأيضا تفويضات المرفق كأسلوب جديد لتسيير المرافق الصناعية التجارية على وجه الخصوص خلافا للباقي جهات الرقابة في الصفقات العمومية التي لا تمتد رقابتها لشق تفويضات المرفق العام.

وبهذا الشكل فإن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي بمثابة إدارة حديثة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكيف على أنها سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب التكيف التشريعي والقضائي لها وغياب العديد من مظاهر الاستقلالية على النحو الذي بيناه سابقا.

خاتمة

ترتبط الصفقات العمومية علاقة مباشرة بالمال العام، وإخضاعها للرقابة أمر ضروري، غير أن تحقيق أهدافها لن يتأتى إلا بتفعيلها لذلك قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية عبر نصوص قانونية مختلفة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 توصلنا إلى نتيجة هامة مفادها أن هذا المرسوم وإن كان اهتمامه قد انصب على الجانب الهيكلي، فلم يعتمد على الجانب الموضوعي الهادف إلى إثراء المنظومة القانونية في هذا المجال، فلا تزال الإشكالات والثغرات القانونية رغم كثرة التعديلات في هذا المجال منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

فبالنسبة للرقابة الداخلية يعترضها بعض النقائص التي تبعتها عن إرساء الشفافية، وذلك بعدم تحديد المشرع لعدد أعضاء اللجنة والنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني، إضافة إلى الطابع غير الملزم لقراراتها فلا فائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقراراتها.

أما على مستوى الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لذا يتعين منحها هي الأخرى قدرا من الاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، لكي يكون لها دور تقريبي إذا أنه ما يعاب على هذه التضييق من اختصاصاتها وأغلبها استشارية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- ما يلاحظ على التشكيلة البلدية وحتى الولائية ، أنها تركيبة فعالة من خلال حرص كل من المشرع الجزائري على توفر العنصر المنتخب داخل اللجنة الذي يمثل الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة، و العنصر المعين الذي يعكس الطابع التقني للجنة ؛

- وحد المشرع الجزائري إجراءات عمل اللجنة البلدية التي تعتبر مركز اتخاذ القرار، ويتمتع قرارها بالحجية المطلقة و لا يمكن تجاوزه، إلا أن ه أوكل لبعض السلطات من بينها رئيس المجلس الشعبي البلدي منح مقرر التجاوز.

- أن الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية، تعد من أهم أنواع الرقابة التي تتم على المستوى المحلي. و على اعتبار أن عمليات التنمية المحلية تحتاج لتجسيدها عقد صفقات عمومية قصد تلبية الطلب المحلي، و ترجمته ميدانيا في صورة مشاريع، إلا أن هذا الأمر لا يتأتى إلا بعد حصول المصالح المتعاقدة على التأشيرة، التي تعتبر بمثابة الضوء الأخضر الذي تمنحه اللجنة الولائية، للمصلحة المتعاقدة لتستكمل بعدها الصفقة طريقها نحو الرقابة التقنية أو المالية قصد التزام هذه الأخيرة بالنفقة ؛

- أن المتمعن في مضمون الرقابة الخارجية الولائية أو البلدية يكتشف تناقضات قانونية تؤدي إلى الوقوع في إشكاليات قانونية على غرار تجاوز قرار رفض التأشيرة من طرف اللجنة المخالفة مبدأ المشروعية، ومبدأ التسيير الجماعي للصفقة ، وفي هذا التصرف إفراغ للرقابة الخارجية من مضمونها و فحواها، الأمر الذي يحد من فعاليتها ؛

-الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- تعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها ؛

- المتعمق لدراسة رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكتشف التعقيد والغموض الذي يكتنف هذه الرقابة، إضافة إلى تجاوز منح التأشيرة في حالة رفضها الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذه وهو الأمر الذي يحد من فعالية الدور الرقابي لهذه اللجنة ؛

- تتميز تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن مشاركتهم في هذه اللجنة تبقى جد محدودة أو تكاد تكون معدومة، بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع

لشروط الكفاءة لأعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة واللجنة البلدية للصفقات بصفة

خاصة.

وبالنسبة للرقابة الوصاية فقد خصها المشرع بمادة واحدة وهي المادة 164 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي غير كافية للإحاطة بأحكام رقابة الوصاية وهذا ما يجعلها مفرغة في هدفها ومحتواها إذ يجب سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية محدودة وناقصة ولا تسمو إلى الفعالية المرجوة إذ يكتنفها الغموض والتعقيد وهذا ما يستدعي تقديم بعض توصيات لعلها تثري المنظومة القانونية في هذا المجال.

- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية فهناك جوانب غير مرتبطة بالفساد أو التلاعب في الصفقات حيث أن معظم التجاوزات مردها عدم الإلمام بالنصوص القانونية وفهم محتواها.

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بتحديد عدد الأعضاء والنصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتها والمدة القانونية الفاصلة بين العرض المالي والتقني على غرار ما آل إليه المشرع الفرنسي.

- الفصل في مسألة الاختصاص بين لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض ولجنة التحكيم أثناء تقييم العروض في إجراء المسابقة.

- عدم إسناد الرقابة الإدارية الداخلية لمسؤولها حتى لا يكون خصما وحكما في ذات الوقت تجنباً للفساد الإداري وتحقيقاً لمبدأي الشفافية و العلانية في مجال الصفقات العمومية

- جعل قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة.

- إعداد نظام داخلي كنموذج لجميع اللجان حسب طبيعة ونشاط كل لجنة لتوحيد طريقة العمل النموذجي وتقادي الثغرات والتناقضات والاجتهادات الارتجالية.

- تعميم فكرة الرقابة الإدارية على مختلف الهيئات المكلفة قانوناً بإبرام الصفقات العمومية على اختلاف أشكالها ومستوياتها لاسيما المنتخبة منها مع ضرورة التنسيق مع مختلف الهياكل الرقابية الأخرى.

- ضرورة النص على الآثار القانونية والإجراءات الواجب إتباعها عند رفض التأشيرة، وذلك بإعادة النظر في المادة 202 التي تنص انه في حالة رفض منح التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي، التي تناقض نص المادة 195 الفقرة الثالثة فبموجبها أي مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به يعد سببا كافيا لرفض التأشيرة.

- ضرورة تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بالإفراج على النص التنظيمي المنظم لها مع تقادي التداخل اختصاصها مع هيئات رقابية آخر

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

1 - القوانين

1. القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،
الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2 - الأوامر

1. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 52، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967 (ملغى).
2. الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 39، بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل وعتصم بالأمر 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية ، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريد الرسمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2002 ملغى.
2. مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية، الجريد الرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عند 55، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003 (ملغى).

3. مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريد الرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 62، صادرة بتاريخ (9) نوفمبر سنة 2008 (ملغى).

4. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريد الرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010 (لغى).

5. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريد الرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

6. المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2015

ب - المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريد الرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 57، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1991 (ملغى)

2. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريد الرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 1982 (ملغى)

ثانيا : المراجع

1 - المؤلفات

1. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج جرائم الفساد المال والأعمال وج جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008
2. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004
3. عبد الله حنفي: السلطات الادارية المستقلة "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ، القاهرة. 2006.
4. علي معطي الله، حسين شريح بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012
5. عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007،
6. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2011.
7. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
8. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة عمان الأردن 2003،
9. محمود عاطف البناء العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، ص317-318-319

ب - رسائل ماجستير

2. بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007
3. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (غير منشورة)، 2008.
4. خابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013 .
5. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006.
6. شقطني سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.
7. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2005،
8. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
9. كامل مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

ج - مذكرات ماستر

1. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013 - 2014.

2. ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

ثالثا : المقالات

1. بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الالكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية وترقية الخدمة العمومية، يوم 22 فبراير 2018 جامعة أحمد دراية أدرار، ص 8.

2. بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر 2006-2009

3. غلاب عبد الحق: التسوية الودية المنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 02، جوان 2018 .

4. قرافي محمد زكريا ، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 العدد 30، 2020/05/1

5. موساوي مليكة، مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 جويلية 2020، العدد 34 عدد خاص

6. ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016.

7. عبد الرحمان بن جراد، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية " دراسة مقارنة "،
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3
2018/01/09.

8. خلدون عيشة: قراءة في الأحكام الجديدة القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة،
المجلد 2، العدد 02 جوان 2017.

9. داد بوطبة مراد: قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حوليات جامعة الجزائر
1، المجلد 23، العدد 03 سبتمبر 2018.

المواقع الإلكترونية

1. مفتطف من كلمة السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عبد المجيد
تبون في اجتماع مجلس الوزراء اليوم 30/08/2020 ، أطلع عليها يوم 2021/05/05 على
الساعة 22:00 ، متاحة على الموقع الإلكتروني على الرابط :

<http://www.aps.dz/ar/economie/91636-19>

المراجع باللغة الأجنبية

-Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et
l'expérience d'une plate-forme régionale», AJCT mars 2011.

Laboutier Flora et Ramos Angélica, «La dématérialisation à l'aune de la réforme
de la commande publique», Contrats Publics n°167 juillet-août 2016.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	إهداء شكر قائمة المختصرات
01	مقدمة
07	الفصل الأول : ماهية الصفقات العمومية وتطور نظامها
08	المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية وتطور نظامها في الجزائر
08	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية
08	الفرع الاول : تعريف الصفقات العمومية
11	الفرع الثاني : المعايير التشريعية للصفقات العمومية المعايير المعتمدة لإعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
20	المطلب الثاني : تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر
21	الفرع الأول: تنظيم الصفقات العمومية أثناء الفترة الإستعمارية والفترة الإنتقالية.
22	الفرع الثاني :نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر :90/67
24	الفرع الثالث:نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم145/82
24	الفرع الرابع : تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 434/91
25	الفرع الخامس : تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم
26	المبحث الثاني : كفايات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
26	المطلب الأول: طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية
26	الفرع الأول : أشكال طلب العروض
28	الفرع الثاني : إجراءات طلب العروض

33	المطلب الثاني : أسلوب التراضي
34	الفرع الأول : التراضي البسيط
35	الفرع الثاني : التراضي
37	الفصل الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في المرسوم الرئاسي 247/15
39	المبحث الأول : التدابير الجديدة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19
39	المطلب الأول: التراخيص الجديدة والإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20
40	الفرع الأول: التراخيص الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 237/20
44	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20
47	المطلب الثاني : تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15
47	الفرع الأول : الإجراءات الخاصة الواجب اتخاذها في حالة الاستعجال الملح
49	الفرع الثاني: التعامل الإلكتروني لتجاوز آثار جائحة كورونا في مجال إبرام الصفقات العمومية:
53	المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
53	المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
54	الفرع الأول : إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
54	الفرع الثاني : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
55	الفرع الثالث : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
57	المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
57	الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
63	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية
71	الفرع الثالث : اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات

	المرفق
78	خاتمة
80	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

يعالج هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية بحيث يوضح المعايير التي على أساسها يتم انعقاد الصفقة العمومية، ويشرح أيضا كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها بنوعيتها الداخلية والخارجية، كما أنه يسلط الضوء على نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، ويتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

باعتبار الصفقات العمومية اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد فإنه قد تقوم نزاعات بين الطرفين سواء أثناء مرحلة الإبرام أو بعدها، ولذلك قام المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 إلى وسائل حل هذه النزاعات.

الكلمات المفتاحية :

1 - الصفقات العمومية 2 - الرقابة الداخلية 3 - الرقابة الخارجية

4 - التراخيص

Abstract of The master thesis

This research deals with the legal system that governs public deals so as to clarify the criteria on which the public deal is held, and also explains the methods of concluding and implementing public deals and controlling them, both internal and external, and it also highlights the disputes system in the field of public deals, and deals with the crimes related to deals. generality.

Considering that public deals are an agreement between the contracting authority and the contracting customer, it may Disputes arise between the two parties, whether during or after the conclusion stage. Therefore, the legislator, through Presidential Decree 15/247 to the means to resolve these disputes.

key words :

1 - public deals 2 - internal control 3 - external control

4 - licenses